

Distr.: General  
29 October 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد أروتشا أولابوينغا (نائب الرئيس) . . . . . (المكسيك)

## المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-17507 (A)



تلتبس تلك الهيئات مساعدة دولة الجنسية في إجراء التحقيقات ومتى يتم الاتصال بالدولة المضيفة طلباً للمساعدة. وأضاف أنه يمكن تناول هذا الموضوع في مشروع القرار المتعلق بهذا البند.

٤ - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): أعرب عن إشادة وفد بلده بالأعمال الشجاعة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وغيرهم من الأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، الذين يُبلغون عن أي نشاط إجرامي وسوء سلوك معرّضين أنفسهم للضرر الشخصي. وأضاف أنه في حين يظل وفد بلده على دعمه التام لوضع اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم المسألة كوسيلة لكفالة المساءلة ومنع حدوث حالات سوء السلوك الإجرامي في المستقبل، فإنه سيواصل أيضاً التشجيع على وضع تشريعات محلية تمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية اللازمة على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقال إن وفد بلده يلاحظ التعليقات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/145) التي تفيد بأن الجهود جارية لتوحيد أشكال تقديم التدريب التعريفي في ما يتعلق بالسلوك والانضباط في جميع كيانات الأمانة العامة وأنه يجري اتخاذ تدابير لتوسيع عملية التحري لتشمل الأفراد المتقدمين لجميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٥ - واسترسل قائلاً إنه ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء والأمم المتحدة معاً من أجل سد الفجوة القائمة بين الولاية التشريعية وولاية الإنفاذ. وأضاف أن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الأولوية لسد فجوات الولاية القضائية باعتبار ذلك تديراً جماعياً. وينبغي زيادة تعزيز إجراءات التحري السابق للنشر والتدريب السابق للنشر لمواءمة قيم الموظفين وسلوكهم مع القيم وأشكال السلوك السائدة في البعثات التي يوفدون إليها، كوسيلة من وسائل العمل الوقائي لكفالة التقليل من الجرائم التي قد يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

٦ - السيد أمارال أليفش دي كارفاليو (البرتغال): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يسهمون إسهاماً لا يقدر بثمن في بناء السلام ويتعاملون في الوقت ذاته مع الظروف الصعبة للغاية في الميدان. وأردف قائلاً إن الغالبية العظمى منهم تلتزم بمعايير الأخلاق والنزاهة العالية التي تتطلبها الأمم المتحدة والدول التي يعملون فيها، بيد أن أي سلوك معيب يمكن أن يضر بمصداقية الأمم المتحدة وموظفيها. وأضاف أن إفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب، أو حتى مجرد تصور توفير حماية غير مستحقة لهم، يضر بالمنظمة؛

في غياب السيد ملبنار (سلوفاكيا)، تولى نائب الرئيس، السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/74/142) و (A/74/145)

١ - السيد بروسكوريانوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يرى أن التدابير الوقائية التي وضعت لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات - وهو العمل الذي شاركت فيه الجمعية العامة مباشرة - تكفي لتغطية نطاق المهمة، وأضاف أنه يرحب بالتدريب التحضيري الذي توفّره هؤلاء الموظفين الدول وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وقال إن من المهم أن تبلغ الأمانة العامة الدول على الفور عندما يشتبه في ارتكاب أحد مواطنيها جريمة أثناء وجوده في بعثة، وذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بشكل أكثر فعالية. ولذا يجب مواصلة تعزيز قنوات الاتصال بين المنظمة والدول.

٢ - وأردف قائلاً إن دولة الجنسية يتعين أن تقوم بالدور الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية عند التحقيق في الادعاءات المقدمة ضد الموظفين المدنيين الدوليين. ومن المهم ضمان عدم إعفاء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من المساءلة عن الأعمال الإجرامية المرتكبة في المواقع التي يخدمون فيها، دون المساس بوضعهم القانوني. وأضاف أن المعلومات الواردة من الدول تظهر أن لديها الآليات القانونية اللازمة لتقديم رعاياها إلى العدالة، بما في ذلك القوانين الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون بين الدول. ومن ثم فإن وفد بلده لا يرى حاجة إلى وضع معاهدة جديدة بشأن هذه المسألة.

٣ - وأردف قائلاً إن الحالات المبيّنة في تقرير الأمين العام الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/145) تظهر أن الأمانة العامة والدول تتعاون بشكل مناسب في محاكمة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وأن الحوادث يُحقّق فيها. بيد أنه أعرب عن الأسف لأن الفرع الذي يتناول سياسات وإجراءات الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في التقرير الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/142)، لا يشمل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا يتضمن أي تحليل موثّق. وأضاف أنه سيكون من المفيد بوجه خاص الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن متى

وضع الآليات اللازمة، بناء على طلبها. وأضافت أن من المهم أيضاً أن تزود الأمم المتحدة الدول على الفور بمعلومات كافية بشأن الأفعال الإجرامية التي ربما يكون رعاياها قد ارتكبوها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

١٠ - وأردفت قائلة إن حالات العنف الجنسي والتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في تقرير الأمين العام (A/74/145)، وعدد الحالات من هذا القبيل التي لم ترد بشأنها معلومات من المصادر المعنية، تبعث على القلق الشديد. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن دعمه لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات العنف والانتهاك الجنسيين وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي، مشدداً في الوقت نفسه على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الضحايا وسيادة القانون في تنفيذ هذه السياسة.

١١ - واختتمت كلمتها قائلة إن البرازيل تكرر الإعراب عن دعمها الثابت للتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وأشارت إلى أن كفالة التحقيق على الوجه الصحيح في الادعاءات ذات المصادقية، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل الإنصاف للضحايا، هي أمورٌ أساسية لدعم القيم التي تستلهمها الأمم المتحدة في عملها.

١٢ - السيد ريتنر (سويسرا): أعرب عن سرور وفد بلده لأن التدابير الرامية إلى تحسين الإبلاغ المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٣ مكنت من تبسيط تقارير الأمين العام دون المساس بقيمتها الموضوعية. وأردف قائلاً إن كون ١٥٦ من أصل ١٩٠ ادعاء أحالها الأمين العام إلى الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٨ ولم ينظر فيها يرسم صورة قائمة عن التزام الدول الأعضاء بضمائم المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ويتعين على الدول الأعضاء بذل المزيد من الجهد للرد على الإحالات وتقارير المتابعة الواردة من الأمين العام. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة أيضاً متابعة الأمر مع الدول المعنية عدة مرات في السنة.

١٣ - وأعرب عن أسف وفد بلده لعدم قيام دول إضافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتقديم معلومات تتعلق بالتدابير الوطنية التي وضعتها لممارسة الولاية القضائية على رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات، بالنظر إلى أهمية تحديد أي فجوات في الأطر القانونية للدول الأعضاء. بيد أنه أعرب عن ترحيب

وتكتسي إقامة العدل على نحو سليم أهمية بالغة حتى تتمكن الأمم المتحدة من الوفاء بولايتها.

٧ - وتابع حديثه قائلاً إنه على المستوى الوطني، يجب على الدول أن تكفل وضع الأطر القانونية المناسبة التي تمكنها من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها عندما يعملون كموظفين أو خبراء لدى الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تدابير لمنع حدوث مثل هذه الجرائم تماماً. وأضاف أن القانون البرتغالي ينص على مقاضاة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على الجرائم المرتكبة داخل الأراضي البرتغالية أو خارجها، شريطة رفع الحصانة عن هؤلاء الموظفين أو الخبراء. ويمارس هذا الاختصاص القضائي في إطار التعاون القضائي الدولي، امتثالاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة. وأضاف أن هناك تدابير وقائية أيضاً، من قبيل التدريب السابق للنشر في مجال السلوك والانضباط.

٨ - السيدة دي سوزا شيميتز (البرازيل): قالت إن موظفي الأمم المتحدة ما فتئوا يعملون بجد لسنوات من أجل إحداث تأثير إيجابي في المجتمعات في جميع أنحاء العالم. بيد أن كل جريمة يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدون في بعثات تلوث مصداقية جميع العاملين الآخرين في المنظمة، وتسال من قدرتهم على التعاون مع الحكومات والسكان في الميدان. وغالباً ما تضر هذه الجرائم بأشد الفئات ضعفاً، الذين هم في العادة المستفيدون الرئيسيون من أنشطة المنظمة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه على صعيد النظر في الادعاءات الموثوق بها بشأن جرائم ربما يكون قد ارتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات، وقالت إنه لاحظ بارتياح أن ثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة قدمت لأول مرة معلومات عن سياساتها وإجراءات لإدراجها في تقارير الأمين العام. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضاً دعوة الأمين العام إلى زيادة اتساق وتنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ والتحقيق والإحالة ومتابعة الادعاءات الموثوقة.

٩ - وأردفت قائلة إن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تسعى جاهدة للتغلب على التحديات القانونية المتبقية التي تواجه تأكيد الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها عند عملهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي للدول الأعضاء التي لا يتوخى قانونها المحلي إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم أن تستفيد من التعاون والمساعدة الدوليين لمساعدتها على

وشفافة للرصد والتقييم والإبلاغ بشأن تنفيذ البرامج الإنسانية. فعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد أن تتلقى الدول المانحة، بما في ذلك بلده، تقارير مفصلة عن الحالة المالية وسلسلة المساءلة في الوكالات التي تنفذ هذه البرامج.

١٧ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيان، يجب ألا تمر دون عقاب. فبالإضافة إلى تأثير هذه الجرائم على الضحايا، فإنها تشوه أيضاً سمعة الأمم المتحدة والآلاف من موظفيها الذين يعملون على خدمة مثلها العليا بروح من الإيثار. وفي أعقاب مبادرة مصرية، تعتمد الجمعية العامة الآن قراراً سنوياً بشأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويمثل هذا القرار خطوة ضرورية نحو تعزيز آليات التصدي لهذه المشكلة.

١٨ - وأضاف أن مسؤولية محاكمة خبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات ينبغي أن تقع حصرياً على عاتق دول جنسيتهم، التي ينبغي أن تتخذ إجراءً قانونياً بمجرد إحالة المسألة إليها من قبل الأمم المتحدة. واستندك قائلاً إن كثيراً من العقوبات قد ينشأ على الصعيدين القانوني والعملي؛ وضرب مثلاً عن ذلك بأن القانون الجنائي لدولة الجنسية قد لا ينطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج، أو قد تكون الآليات الدولية لجمع الأدلة غير كافية. بيد أن هذه المسائل لا يجب أن تكون سبباً يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ولا يمكن أن تبرر استحداث نظريات قانونية تسوغ محاكمة الجناة من قبل دول أخرى غير دولة جنسيتهم؛ فأى مبادرة من هذا القبيل لن تحظى بتوافق الآراء اللازم. وأضاف أن المجتمع الدولي ينبغي له بدلا من ذلك أن يكتف جهوده من أجل سد الفجوات القائمة، بطرق من بينها بناء قدرات الدول لكفالة المساءلة الجنائية.

١٩ - وأوضح أن القانون الجنائي المصري ينص على مقاضاة المواطنين المصريين العاملين كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. فبموجب هذا القانون الجنائي، فإن أي مصري ارتكب، أثناء وجوده في الخارج، جريمة معترفاً بها بموجب هذا القانون، يكون عرضة للمحاكمة عند عودته إلى مصر، متى كانت الجريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون البلد الذي ارتكبت فيه. وأضاف أن مصر لا تختار سوى أكثر الموظفين كفاءة للعمل في البعثات الموفدة إلى الأمم المتحدة. فهم يخضعون لبرامج تدريب شاملة وأظهروا معدلات عالية من الامتثال.

وفد بلده بتعليقات أبدتها دول أخرى على تقرير فريق الخبراء القانونيين لعام ٢٠٠٦ وسروره أن يرى الكثير منها قد أعرب عن تأييده لإنشاء إطار قانوني دولي لضمان المساءلة. وأشار إلى دراسة مقارنة مستقلة لعدد من النظم القانونية قد أُجريت بتكليف من سويسرا وأكدت القيمة المضافة المحتملة لهذا الإطار. وأردف قائلاً إن وفده بلده يشجع بقوة الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلب الجمعية العامة المتكرر إبداء تعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين على القيام بذلك.

١٤ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ إجراء بشأن توصية الأمين العام بأن تشجع هذه الدول الهيئات التشريعية المختلفة التابعة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالادعاءات الجنائية المرفوعة ضد موظفي هذه الوكالات والمنظمات متسقة مع تلك المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وبينما يتطلب ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أفعالهم جهداً مشتركاً من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء، فإن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الرئيسية ويجب عليها أن تبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

١٥ - السيد العرجاني (المملكة العربية السعودية): قال إن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل العمل بمبدأ سياسة عدم التسامح مطلقاً في كل ما من شأنه المساس بالأمن العام والعدالة الجنائية. وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات تتضمن مبادئ قانونية دولية بهدف مقاضاة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية. ورأى أن من الضروري تأكيد مفهوم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام دون مساس بحقوق المدعى عليهم. وأعرب في الوقت نفسه عن إشادة وفد بلده بالغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام على خدمتهم الاستثنائية، التي يبذلون أرواحهم في سبيل القيام بما في بعض الأحيان.

١٦ - وطالب بتطوير معايير حقوق الإنسان المطبقة على بعثات حفظ السلام وأشار إلى أهمية العمل المشترك بين الدول الأعضاء لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأضاف أنه ينبغي توفير التدريب للموظفين في ما يتعلق بالقوانين الجنائية للدول المضيفة قبل إرسالهم لمهامهم. وقال إن وفد بلده يدعو كيانات الأمم المتحدة إلى وضع آليات موثوقة ونزيهة

الرسمية، فيجب ألا تفعل ذلك إلا وفقاً للقانون الدولي الذي ينص في مثل هذه الحالات على وجوب تقديم طلب كتابي إلى الأمم المتحدة لرفع الحصانة عنه. ومن المهم التذكير بأنه يمكن وينبغي للأمين العام فقط رفع الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. ومن المهم أيضاً الحفاظ على اللياقة المطلوبة في العلاقات الدولية، مع ضمان تحقيق المساءلة على نحو لا يخل بمصالح المنظمة. وينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء على وجه السرعة مع الأمم المتحدة عن طريق تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والملاحقة القضائية في ما يتعلق بأي شخص من رعاياها الذين يعملون كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات للأمم المتحدة ممن سيقتم مزاعم ضدهم، وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية وللإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة.

٢٥ - وقال إن حكومة بلده ترى أنه إذا أجرت الأمم المتحدة تحقيقاً أفضى إلى اكتشاف أدلة بيّنة تشير إلى أن عملاً إجرامياً ربما يكون قد ارتكب في نطاق ولاية إحدى الدول الأعضاء، ينبغي أن تتاح للمنظمة سبل إبلاغ الدولة العضو المعنية بتلك الأدلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي توثيق سبل التعاون في الحالات التي تطلب فيها إحدى الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة الاطلاع على معلومات أو وثائق أو الاتصال بشهود لأغراض إجراء تحقيق من جانب سلطات إنفاذ القانون الوطنية أو رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية. واسترسل قائلاً إن الكاميرون ملتزمة بمتابعة جميع طلبات الحصول على معلومات من الأمين العام، شريطة أن يكون تقديم المعلومات المطلوبة مسموحاً به بموجب القانون الكاميريوني ولا يمس بأي تحقيق تجرّه حينئذ السلطات الوطنية. وينص القانون الكاميريوني على إقامة الولاية القضائية الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج على يد أحد رعايا الكاميرون أو المقيمين فيها، شريطة أن تستتبع الجريمة العقاب عليها بموجب قوانين الكاميرون والمكان الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي على حد سواء. وتمارس الكاميرون ولايتها القضائية على الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي ترتكب في الخارج على أيدي رعايا كاميريونيين يعملون لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات، وذلك بمجرد تلقّي السلطات الوطنية شكوى رسمية أو بلاغاً بذلك.

٢٦ - وقال إن وفد بلده يبحث البلدان المضيفة على مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لحماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بطرق منها توعية عامة الناس لضمان معاملتهم معاملة لائقة. وينبغي أن تدمج التدابير الوقائية مثل التوعية والتدريب، بما في ذلك

٢٠ - السيد أدمو (إثيوبيا): قال إن الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة يقتضي أن يلتزم موظفوها وأفرادها التزاماً صارماً بقوانين البلدان المضيفة. وينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء آليات كفيلة بتمكينها من مساءلة رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات للأمم المتحدة عن أية جرائم قد يرتكبوها. وقال إن حكومته ملتزمة تماماً بالعمل مع الأمم المتحدة لكفالة المساءلة الجنائية لأي من رعاياها الذين أساءوا استخدام الحصانات الممنوحة لهم.

٢١ - ولا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية الوقاية. فلكفالة أن يتسنى للمسؤولين وغيرهم من الموظفين أداء دورهم كحماة وقادة مُتَحَدِي، ينبغي وضع تدابير تُحَقِّق فعالية للتأكد من حسن سلوكهم، وأن يتلقوا التدريب المناسب قبل النشر. وأضاف قائلاً إن التدريب الذي يقدمه بلده يشمل السلوك والانضباط والالتزام بمراجعة قوانين الدولة المضيفة والعواقب المحتملة لعدم الامتثال لتلك القوانين.

٢٢ - وقال إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء إلى التأكد من أنها تملك الولاية القضائية لمحاكمة رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. كما أن التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان التي تستضيف وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى أمر هام لضمان المساءلة. وقال إن حكومة بلده على استعداد لبذل الجهود اللازمة لضمان نجاح سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٣ - السيد نياييد (الكاميرون): قال إنه لكي تظل الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفي المنظمة أداة في خدمة السلام، يجب أن تظل المنظمة ذات مصداقية ومحايطة. وعلاوة على ذلك، يجب على موظفي المنظمة وخبرائها الموفدين في بعثات الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة واتفاق مركز القوات النموذجي لعمليات حفظ السلام، أو القواعد التنظيمية لمركز المسؤولين غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، حسب الاقتضاء.

٢٤ - وأردف قائلاً إنه يتعين خضوع الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات للمساءلة عن أفعالهم، بما يتماشى مع حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وإذا كانت أجهزة إنفاذ القانون في إحدى الدول الأعضاء تود الحصول على بيان رسمي من أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، أو توجيه اتهامات له في ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لمهامه

لفعل مصنف بأنه جريمة بموجب القانون الجنائي تعتبر إدانة بموجب ذلك القانون.

٣٠ - وأردف قائلاً إن الإشراف والقيادة القويين داخل البعثات أمران بالغا الأهمية لضمان ألا يرتكب موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموظفون في بعثات أعمالاً تقوض عمل المنظمة. ولذلك تستثمر حكومة زامبيا في البرامج المصممة لغرس المعايير الأخلاقية الرفيعة والمبادئ الأخلاقية في المواطنين الذين يقع عليهم الاختيار للعمل لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات. وقبل النشر، يخضع الأفراد المختارون لتجربيات تجريبها السلطات المعنية. كما يتلقى هؤلاء الأفراد تدريبات في مجالات السلوك والأخلاقيات والانضباط، ويجري إبلاغهم بالواجب الذي يحتم على جميع موظفي الأمم المتحدة احترام قوانين الدول المضيفة وعواقب عدم القيام بذلك. وتماشياً مع متطلبات الأمم المتحدة، يجري التحقّق من الأفراد الذين يقع عليهم الاختيار للنشر في البعثات الميدانية من حيث السجلات الجنائية وانتهاكات حقوق الإنسان والسوابق التأديبية.

٣١ - وشدد على وجوب توفير الحماية الكافية، ليس لضحايا الاعتداء والسلوك الإجرامي فحسب، بل للشهود والمبلغين عن المخالفات أيضاً. ولا توجد حالياً أي سجلات بشأن حالات قام فيها رعايا زامبيون يعملون لدى الأمم المتحدة كموظفين وخبراء موفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة أثناء الاضطلاع بمهامهم. ومع ذلك، ففي حالة ظهور مثل هذه الادعاءات، سيتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للقانون الزامبي.

٣٢ - السيد لاي (السنغال): قال إن وفد بلده يشيد بتفاني واقتدار موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يعملون يومياً لصون السلم والأمن الدوليين. والسنغال هي أحد المساهمين بأفراد حفظ السلام منذ استقلالها في عام ١٩٦٠، وقد تجرعت مرارة مأساة فقدان أربعة من مواطنيها العاملين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى الذين راحوا ضحية حادث طائرة عمودية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ومع ذلك، لا شيء يمكن أن يعفي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مسؤولياتهم تجاه الأمم المتحدة والسكان المحليين على السواء.

٣٣ - وأضاف قائلاً إن السنغال تبذل قصارها من أجل التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء السلوك الإجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقد أصدر

بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك، في عملية التوظيف لكفالة تعيين الموظفين والخبراء الجديرين بالثقة. وقال إن حكومته تجري تجربات عن المعلومات الشخصية للمرشحين لكفالة أن يكون المرشحون للعمل في الأمم المتحدة أشخاصاً لا غبار عليهم، ولم يتورطوا قط في ارتكاب أي جريمة. وقد وفرت الكاميرون مقراً للمدرسة الدولية لقوات الأمن، التي تقدم التدريب على أساليب حفظ السلام ومعايير السلوك لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم، من الكاميرون وخارجها.

٢٧ - وقال إن حكومته ترحب بالتعاون مع الأمم المتحدة في مختلف الأنشطة، من قبيل التقييم الذي أجري لأفراد الشرطة الكاميرونية من جانب فريق الأمم المتحدة للمساعدة والتقييم المتعلقين بالاختيار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتعرب عن أملها في أن تعزز المنظمة دعمها لمراكز التدريب في مجال حفظ السلام. وأضاف قائلاً إن زيادة استثمار الأمم المتحدة في تدريب العاملين في مجال حفظ السلام سيمكّنهما من المساعدة على الحد من إمكانية ارتكابهم للجرائم. وقال إن حكومته ترحب بفكرة استحداث آلية دولية لتناول المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٢٨ - السيد موندندا (زامبيا): قال إن وفد بلده يقدر أن عدداً من الوكالات المتخصصة والمنظمات قد وضعت سياسات وإجراءات شاملة جديدة تهدف إلى منع مختلف أشكال سوء السلوك والأعمال الإجرامية. وتؤيد زامبيا بقوة سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً مع النشاط الإجرامي والاعتداء من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين الموفدين في بعثات. وهي ملتزمة أيضاً بتحقيق أهداف مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ولهذا الغاية، ستتكفل زامبيا أن يتلقى مواطنوها الذين يقع عليهم الاختيار للعمل لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات تدريباً جيداً وأن يخضعوا للتجربيات المناسبة، بما يكفل اضطلاعهم بواجباتهم بنزاهة وتميز.

٢٩ - واسترسل قائلاً إنه على الرغم من أن القانون الجنائي لزامبيا لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن المسؤولية القانونية عن الأفعال التي يرتكبها رعايا زامبيون أثناء عملهم لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات، فإنه ينص على المسؤولية التي يتحملها الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً مشمولة بولاية قضائية أجنبية ومصنفة كجرائم بموجب القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي لزامبيا على أن أي إدانة بموجب ولاية قضائية أجنبية

٣٦ - السيد يدلا (الهند): قال إن الهند تؤيد سياسة المنظمة بعدم التسامح مطلقاً إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لأن مجرد وقوع بعض هذه الحالات يقوض صورة منظومة الأمم المتحدة ومصداقيتها. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرحب أيضاً بالمبادرات التي يضطلع بها الأمين العام إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تفتيد التقارير بأن بعض الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد ارتكبوها. وقد كانت الهند أول بلد يتبرع للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٧ - وقال إن إيجاد حل لمشكلة المساءلة ظل أمراً بعيد المنال بسبب الجوانب القانونية المعقدة المتصلة بسيادة الدول الأعضاء وولايتها القضائية. ومما زاد الأمر تعقيداً الشخصية القانونية للأمم المتحدة، التي تُمنح بموجبها بعض الحصانات أو الامتيازات اللازمة للعمليات في الدول الأعضاء، والقدرة الوظيفية للدول الأعضاء أو استعدادها الوظيفي لأن تحقق مع المتهمين وتلاحقهم قضائياً. ولا ينبغي الخلط بين الحصانة التي تتمتع بها الأمم المتحدة كمنظمة من المقاضاة في المحاكم الوطنية وبين إعفاء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها من المسؤولية عما يرتكبونه من أفعال إجرامية أو عن تقاعسهم عما يجب القيام به. بيد أن الأمم المتحدة نفسها لا يمكنها إلا اتخاذ إجراءات تأديبية ولا تمارس ولاية قضائية جنائية. وليس من الواضح ما إذا كانت التحقيقات التي تجريها يمكن قبولها كدليل في إجراءات القانون الجنائي في الدول الأعضاء.

٣٨ - واستطرد قائلاً إن المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق الدول الأعضاء. وعلى الأمم المتحدة أن تخطر دولة جنسية مرتكب الجريمة المزعوم وتتشاور معها على الفور، وأن تتصرف دولة الجنسية في الوقت المناسب وتقيم الولاية القضائية وتمارسها وتقوم بالتحقيق والملاحقة القانونية، حسب الاقتضاء. وشدد على تشجيع الدول الأعضاء التي لم تؤكد ولايتها القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج ومساعدتها على تحديث قوانينها الوطنية من أجل النص على هذه الولاية القضائية ومقاضاة أي سوء سلوك يرتكبه مواطنوها الذين يعملون لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تنص هذه القوانين أيضاً على تقديم المساعدة الدولية اللازمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة مرتكبيها. ويمكن للأمم المتحدة أن تضع قائمة بالدول الأعضاء التي

رئيس السنغال، الذي هو عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، أمراً توجيهياً يدعو فيه جميع قوات الدفاع والأمن العاملة في إطار بعثات حفظ السلام إلى الامتثال بصرامة للمعايير الأخلاقية ذات الصلة، ويأمر قادة هذه القوات بكفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع انتهاكات هذه المعايير والمعاقبة عليها، حسب الاقتضاء. وهذا الالتزام السياسي الرفيع المستوى تكمله تشريعات وطنية لتسهيل التحقيق مع المواطنين السنغاليين الذين يرتكبون جرائم جسيمة في الخارج وملاحقتهم قضائياً. واستطرد قائلاً إن دولة الجنسية ينبغي أن يكون لها الأسبقية على البلد المضيف في التعامل مع هذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد، أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة الادعاءات الموثوق بها بارتكاب سلوك إجرامي إلى دولة الجنسية، وشجع جميع الدول على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٤ - وقدمت السنغال إلى الأمين العام معلومات بشأن جهة اتصال وطنية من أجل تيسير الاتصال والتعاون مع الأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي يبدأ اتخاذها على الصعيد الوطني. كما وفرت التدريب قبل النشر ودخل البعثات لفائدة القوات وفرضت جزاءات تأديبية وقضائية على الجنود في حالات ارتكاب جريمة أو سوء سلوك. وأيدت السنغال أيضاً مبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للمحاكمة أمام المحاكم المحلية على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة.

٣٥ - وأردف قائلاً إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل تعزيز المساءلة الجنائية. ويجب على الدول التي لم تتخذ بعد جميع الخطوات المناسبة الكفيلة بعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وملاحقتهم قضائياً، أن تفعل ذلك. ومن الضروري أيضاً التشجيع على اتباع نهج منسق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية والبلد المضيف وتصحيح أية إخفاقات في المساءلة، وبخاصة عندما تكون قدرة البلد المضيف على ممارسة الولاية القضائية الجنائية محدودة. وقال إن غياب المساءلة يقوض سيادة القانون، والتقاعس عن مواجهة الجرائم الخطيرة يفاقم معاناة الضحايا. وثمة واجب أخلاقي تتحمله الدول الأعضاء لكفالة عدم استغلال الامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد الأمم المتحدة إطلاقاً كذريعة لارتكاب أفعال مشينة والإفلات من العقاب.

وفد بلده مجرد تدير إداري، أو أن الملاحقة الجنائية قد أُسقطت، دون مزيد من التوضيح. بيد أنه في بعض الحالات، ولا سيما في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تكون الملاحقة الجنائية ضرورية لجبر ما لحق من ضرر.

٤٢ - وأكد أنه إذا استمرت الدول في التصرف على هذا النحو، فإنها ربما تكون بصدد إنشاء نوع من الإفلات من العقاب من شأنه أن يخلق ضرراً بالغاً بحقوق الضحايا. وينبغي أيضاً للأمم المتحدة العمل على نحو يتسم بالشفافية طوال العملية، ويجب أن تظل الأمم المتحدة والدولة التي تحمل الضحية جنسيتها على علم بما يجري في جميع الأوقات. وفي نهاية المطاف، فإن مصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على المحك.

٤٣ - واختتم كلامه قائلاً إنه يجب على الهيئات التداولية المختلفة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات متسقة ومنسقة. ويجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني العمل معاً على تحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد.

٤٤ - السيدة أنوكام (نيجيريا): قالت إن حكومة بلدها أوفدت أفرقة خاصة لتوعية الجنود النيجيريين العاملين في بعثات حفظ السلام بشأن الآثار المترتبة على أي أفعال مشينة لأنفسهم ولنيجيريا وللأمم المتحدة. وعموماً، يتطلب الأمر القيام بمزيد من الحملات المحددة الأهداف للتوجيه والتوعية بشأن أخطار السلوك غير المسؤول. وذكرت أن نيجيريا تؤيد إحالة حالات السلوك الإجرامي المزعوم إلى الدولة التي يحمل الموظف أو الخبير المعني جنسيتها، من أجل التحقيق فيها والملاحقة القضائية المحتملة بشأنها. وينبغي للدول أن ترد بإبلاغ المنظمة بالخطوات المتخذة وتتخذ التدابير اللازمة لمحاكمة مواطنيها بشأن أي جريمة ترتكب أثناء خدمتهم بالبعثة، بوسائل منها تكييف تشريعاتها لضمان إمكان ممارسة الولاية القضائية. وأضافت أن حكومتها توفر المرافق الترفيهية لحفظة السلام النيجيريين العاملين في البعثات في الخارج لرفع معنوياتهم ووافقت على اقتراح منحهم إجازة منتظمة لزيارة أسرهم وأحبائهم.

٤٥ - وأردفت قائلة إنه لا ينبغي وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بل ينبغي بالأحرى إعادة تأهيلهم. وقد أسهمت حكومة بلدها في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا

طبقت مبدأ الجنسية، وبذلك تكشف عن الثغرات المحتملة في الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الهنديان أحكاماً بشأن تناول الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج الإقليم، وبشأن طلب المساعدة وتقديمها في المسائل الجنائية. ويتناول قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ مسألة تسليم المجرمين الهاربين ويسمح بتسليم المطلوبين بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

٣٩ - واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أن الأمم المتحدة قد عملت جاهدة على وضع معايير وقواعد واضحة يجب على أفرادها الالتزام بها، يلزم تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد. وسيساعد على تناول هذه المسألة بفعالية وضع قواعد موحدة، وإيجاد القدرة على التحقيق، والمساءلة التنظيمية والإدارية والقيادية، والمساءلة التأديبية والمالية والجنائية للأفراد. ويجب تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أي أفعال إجرامية يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، وتعزيز أحكام إنفاذ تلك المساءلة كي لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، وكيلا تشوّه صورة الأمم المتحدة وعملها.

٤٠ - السيد غاسبار (هايتي): قال إن هايتي، وقد استضافت عمليات حفظ السلام لسنوات عديدة، تولى أهمية كبيرة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأعرب عن تأييد وفد بلده الراسخ للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/74/145). ويجب على الدول الأعضاء التي لم تعالج بعد الثغرات في قانونها المحلي التي تحول دون ممارستها لولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، أن تفعل ذلك. وأكد أن القانون الجنائي في بلده ذاته لا يتضمن أحكاماً تتناول الجرائم التي يرتكبها مواطنوه خارج الحدود الإقليمية أثناء اضطلاعهم بمهام رسمية باسم حكومة هايتي. ولهذا الغرض، أعرب عن تأييده لاقتراح فريق الخبراء القانونيين باعتماد اتفاقية دولية بشأن تلك الجرائم.

٤١ - ومضى يقول إنه من المهم أن تقدّم الحكومات التعليقات إلى جانب المعلومات المقدّمة بشأن معالجة دولة الجنسية لحالة ادعاء ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وبالنسبة للعديد من الحالات المذكورة في تقرير الأمين العام، لم تُقدّم أية معلومات عن حالة التحقيقات وإجراءات الملاحقة المتخذة. وفي حالات أخرى، كانت المعلومات الوحيدة المقدّمة هي أن إجراءات تأديبية قد أُخذت، وهي إجراءات يعتبرها

الأمم المتحدة القائمة على عدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك نظراً لضرورة اتباع نهج شامل على صعيد المنظومة ككل من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين من قِبل الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات. وحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي لهذه الأفعال. وأكد ضرورة تحسين التعاون وتبادل المعلومات، سواء في ما بين الدول أو بين الأمم المتحدة وتلك الدول التي يُدعى أن مواطنيها ارتكبوا جرائم جنائية خطيرة أثناء عملهم في المنظمة.

٤٩ - واستطرد قائلاً إن أي جريمة جنائية يرتكبها أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبائها الموفدين في بعثات ينبغي أن تخضع لتحقيق شامل وأن تجري مقاضاة مرتكبيها في المحاكم الوطنية المختصة للدولة التي يحمل الموظف أو الخبير جنسيتها. ولكي يتسنى ذلك، يجب على الأمم المتحدة بالطبع إحالة الادعاءات بارتكاب سلوك إجرامي إلى دولة الجنسية المعنية. غير أن إنهاء الإفلات من العقاب لا يكفي. فالتدابير الوقائية ضرورية بالقدر نفسه. ويجب أن يتلقى موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها التدريب المناسب، الملائم للسياق المحلي، وذلك بغرض الحد من خطر الإقدام على أي سلوك قد يُشكّل جريمة. وأكد أن المغرب، بوصفه من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، يزداد قواته بتدريب سابق للنشر عالي الجودة وشامل، يتضمن معلومات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

٥٠ - وأضاف أنه يجب على الدول الأعضاء أن توحد الجهود بهدف كفاءة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب، تمشياً مع المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة واحترام حقوق الدفاع وحق الضحايا في اللجوء إلى القضاء. ومن ناحية أخرى، يجب على المنظمة، عندما يثبت تحقيق إداري تجريمه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، أن تتخذ التدابير المناسبة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء وسمعتهم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٣.

٥١ - السيد ليغويا (ملاوي): قال إن وفد بلده يرحب بتقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبائها الموفدين في بعثات (A/74/142 و A/74/145). وأعرب عن أسفه

الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو الحذو ذاته. ومن الضروري إيجاد بيئة عمل تساعد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال تغيير الثقافة التنظيمية للبعثات وزيادة مشاركة المرأة وتحسين رفاه الموظفين والتحقق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم في الوقت المناسب وتوفير برامج تدريبية. واعتبرت أنه ينبغي مكافأة السلوك النموذجي من أجل تشجيع الآخرين، وينبغي في المقابل معاقبة السلوك السيء دون تردد.

٤٦ - السيد كوبا (إندونيسيا): قال إن بلده يوفر حالياً ٢٨٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لتسع بعثات لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم. وأكد أن الخدمة في بعثات حفظ السلام واجب نبيل ولا ينبغي أبداً أن تستخدم كذريعة أو تبرير لفعل غير مشروع أو جريمة. ويجب على جميع موظفي الأمم المتحدة وخبائها الموفدين في بعثات التقيد بأرفع المعايير واحترام القوانين والأعراف المحلية. وفي حالة ارتكابهم لانتهاكات، يجب أن يأخذ القانون مجراه. وأضاف قائلاً إن القانون الجنائي الإندونيسي يسمح بإنشاء ولاية قضائية جنائية على المواطنين الإندونيسيين حيثما ارتكبوا جرائم، وعلى أي جناة بغض النظر عن جنسيتهم، إذا مُسست المصلحة الوطنية لإندونيسيا. وتوجد الأدوات اللازمة للتعاون القضائي مع الدول الأخرى، مثل التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

٤٧ - ورأى أن التدريب الفعال السابق للنشر هو أحد سبل كفاءة تقييد حفظة السلام من مختلف أنحاء العالم بمعايير السلوك الرفيعة. غير أن التدريب يتطلب استثمارات مدعومة بشراكات بين الدول الأعضاء. وأعلن أن بلده يسعد عرض مركزه لحفظ السلام ليكون بمثابة مركز تدريب دولي. وأضاف أن نهج تدريبية مبتكرة، مثل الشراكات الثلاثية، يمكن أن تكون مفيدة. وذكر أن إندونيسيا ستستضيف مشاريع الشراكة الثلاثية في عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١، بهدف توفير تدريب جيد لحفظة السلام في منطقة جنوب شرق آسيا وخارجها. وأعرب عن رغبة إندونيسيا في استكشاف إمكانية تنظيم تدريب مشترك دعماً للنشر المشترك بين البلدان المساهمة بقوات.

٤٨ - السيد العسري (المغرب): قال إن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبائها الموفدون في بعثات يترتب عليها أثر ضار بالنسبة لوفاء المنظمة بولاياتها وتُسوّه علاقاتها بالبلدان المضيفة. وأكد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب من أجل الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد وفد بلده التام لسياسة

- لأن المعلومات الواردة في التقريرين بشأن إحالة الادعاءات الموثوق بها ليست مشجعة، إذ أن أغلب الحالات المحالة ظلت دون تسوية.
- ٥٢ - ومضى يقول إنه مع ارتفاع عدد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، يجب على جميع الدول الأعضاء توخي اليقظة. وأفاد أنه من مسؤولية الدول الأعضاء ضمان مساءلة مواطنيها عن أية جرائم يرتكبونها أثناء خدمتهم للأمم المتحدة. وذكر أن ملاوي تجري تدريباً سابقاً للنشر لجنودها في حفظ السلام، بما في ذلك جلسات إحاطة بشأن القانون الدولي وقانون الدولة المضيفة، بغرض الحيولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي. وإضافة إلى ذلك، يُلزم الجنود بالتوقيع على إعلانات يتعهدون فيها بالتقيد بالقانون وبجميع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- ٥٣ - وذكر أن القانون الجنائي وقانون اتفاقيات جنيف في ملاوي أقاما ولاية قضائية عابرة للحدود على الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونص القانونان على الولاية القضائية القائمة على الجنسية وفي ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج. وأكد الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وصون نزاهة الأمم المتحدة.
- ٥٤ - السيد كيمبل (هولندا): قال إن وفد بلده يرحب بالتزام الأمين العام بمكافحة سوء السلوك الإجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وكذلك بجهوده المتكررة الرامية إلى الحصول على معلومات عن الحالات التي أحيلت إلى الدول من أجل التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. غير أنه على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/145)، لم تُقدّم بعض الدول بعد أية معلومات، رغم أن حالات كثيرة قد أحيلت في وقت يعود إلى عام ٢٠٠٨. وأعرب عن فقدان وفد بلده لأي أمل في مساءلة أولئك الذين ارتكبوا سوء السلوك الإجرامي قبل عقد من الآن، غير أنه من غير المقبول أن ترفض الدول ببساطة تقديم معلومات.
- ٥٥ - ورأى أنه ينبغي للأمين العام، في حالات إخفاق الجهود المبذولة من أجل الحصول على هذه المعلومات، أن يطلب إلى أحد أعضاء دائرة القيادة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة والتصدي لهما - وهي مجموعة تضم ٨٧ من رؤساء الدول والحكومات الحاليين والسابقين - إثارة المسألة مع الدولة العضو المعنية. ومن شأن مثل هذا التحرك أن يلفت انتباه كبار المسؤولين الحكوميين إلى المسألة وأن يسترعي انتباههم إلى كون بلدهم
- لم يتخذ إجراءات بعد. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ينبغي للأمين العام أن يحول دون مشاركة الدول الأعضاء التي ترفض اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال وإبلاغه بالتقدم المحرز في تحقيقاتها، في عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة.
- ٥٦ - ولاحظ مع التقدير جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز إجراءات الإبلاغ عن سوء السلوك، ومواءمة معايير التحقيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطبيق نهج يركز على الضحايا، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/142). وأعرب عن تأييد وفد بلده التام لاستراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحسين النهج الذي تتبعه المنظمة على نطاق المنظومة ككل إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، التي أُطلقت في عام ٢٠١٧، وعن ترحيبه بالعمل المنجز حتى تاريخه، بما في ذلك إصدار تعليمات إدارية وتنفيذ سياسات وتدابير جديدة.
- ٥٧ - وذكر أن حكومة بلده استعرضت تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك التعديلات المقترحة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/74/289)، وأنها تؤيد التنقيح المقترح للقاعدة المتعلقة بالخصومات والاشتراكات لتوفير أساس أوضح تستند إليه المنظمة لإجراء اقتطاعات طوعية، وفقاً للمبالغ المحددة في الأوامر الصادرة عن المحاكم بشأن إعالة الأسر، في الحالات التي لا يفي فيها الموظف بتلك الالتزامات. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضاً للحذف المقترح لاستثناء من الحظر العام المفروض على النشاط الجنسي مع الأطفال، وحث الأمين العام على إصدار الأمر الإداري ذي الصلة بأسرع ما يمكن.
- ٥٨ - وأشار إلى أن هولندا أعلنت في عام ٢٠١٨ أنها لم تعد ترغب في أن يُنظر إليها باعتبارها مُمكن أو مُمَوَّل كيانات تابعة للأمم المتحدة ترفض منع سوء السلوك والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وأنها، قبل الإسهام مالياً في كيان تابع للأمم المتحدة، ستُلزم ذلك الكيان بوضع وتطبيق إجراءات ملائمة للتصدي لسوء السلوك. وأفاد أنه نتيجة لتلك السياسة، علّقت هولندا إسهاماتها المالية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء مجموعة أصدقاء القضاء على التحرش الجنسي، على أن تحذو حذو بلده.

طلب فتاوى بشأن مسائل قانونية من محكمة العدل الدولية. واستطرد قائلاً إن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزّز كل منها الآخر، وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي.

٦٣ - وأعرب عن قلق حركة عدم الانحياز المستمر إزاء استخدام تدابير انفرادية تضر بسيادة القانون وبالعلاقات الدولية. فلا تتمتع أي دولة أو مجموعة من الدول بصلاحيات حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لأسباب سياسية. وقال إن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة من الدول الأعضاء فيها. والتعاون والتنسيق على نحو وثيق بين الفروع الرئيسية ضروريان إذا أريد للأمم المتحدة أن تحافظ على أهميتها وقدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات. وذكر أن الحركة لا تزال تشعر بالقلق إزاء مواصلة مجلس الأمن التعدي على المهام والسلطات المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تعزيز وتنسيق الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون.

٦٤ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي، في الوقت نفسه، ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية في ما يتعلق بمهمتها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها على المستوى القطري. فتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في ما يتعلق بأنشطة سيادة القانون مهم شأنه شأن تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بوسائل منها تحسين المساعدة التقنية وبناء القدرات. واستدرك قائلاً إنه لا ينبغي لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن توفر هذه المساعدة إلا بناء على طلب الحكومات وضمن إطار الولاية المنوطة بكل منها. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وخصائصه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفاً.

٦٥ - ورأى أنه ينبغي أن تؤخذ مسألة عدم وجود تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير وجمع البيانات المتعلقة بمسائل ذات صلة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون، وتصنيف هذه البيانات وتقييمها. ولا ينبغي أن تؤدي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات لسيادة القانون أو ترتيب البلدان بصورة انفرادية. وينبغي أن تتفق الدول الأعضاء على جميع المؤشرات بصورة علنية وشفافة.

٥٩ - وأضاف أن وفد بلده لاحظ مع التقدير أن الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي تبلغ قيمته الآن مليوني دولار، ساعد في إسماع أصوات الضحايا وإعطائهم الفرصة لتعلم مهارات ومهن جديدة، ومن ثم دعم إعادة إدماجهم في حياة المجتمع بلا خوف من الانتقام أو الوصم بالعار. وحث جميع الدول الأعضاء على الإسهام في الصندوق الاستئماني.

### البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/74/139)

٦٠ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ورأى أن الحفاظ على توازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون ضروري. وأضاف قائلاً إن حركة عدم الانحياز لا تزال ترى أن هذا البعد الدولي يحتاج إلى اهتمام أكبر من الأمم المتحدة.

٦١ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تسترشد الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مما يعني في جملة أمور أنه ينبغي إتاحة الفرصة لجميع الدول للمشاركة على قدم المساواة في عمليات سنّ القوانين على الصعيد الدولي. وينبغي أن تمثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويتعين تجنب تطبيق القانون الدولي على نحو انتقائي، واحترام الحقوق المشروعة والقانونية للدول المقررة بموجبها. وتابع قائلاً إن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هما الركبان الأساسيان لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك من الضروري أن تظل الدول الأعضاء ملتزمة بنظام قائم على القواعد في إدارة علاقات كل منها مع الدول الأعضاء الأخرى.

٦٢ - ومضى يقول إن الحركة تشجع الدول الأعضاء بشدة على تحديد واتخاذ تدابير من شأنها أن تساهم في تحقيق السلام والازدهار في العالم وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف يستند إلى الميثاق وإلى القانون الدولي. وتشجع الحركة الدول أيضاً على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذلك باستخدام الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي. وتدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعملاً، حسب الاقتضاء، حقهما بموجب المادة ٩٦ من الميثاق في

٦٦ - وقال إن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن موقفها المرحب بانخاذ الجمعية العامة القرار ١٩/٦٧، الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، ويعكس دعم المجتمع الدولي المبدئي الطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال وحل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وتعيد الحركة تأكيد تأييدها للطلب الذي قدمته دولة فلسطين لقبول عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، وهو طلب لا يزال قيد النظر في مجلس الأمن منذ عام ٢٠١١.

٦٧ - واختتم قائلاً إن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تؤدي، على الصعيد الإقليمي، دوراً هاماً في نشر القانون الدولي. واللجنة هيئة استشارية منشأة في إطار جهود رامية إلى تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من خلال تعزيز البحوث في الميادين كافة. وتشجع اللجنة على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشر مؤلفات متعلقة به، ولا سيما قوانين الاتحاد الأفريقي، بغية تعزيز القبول بمبادئ القانون الدولي واحترامها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام الاتحاد الأفريقي واللجوء إلى أجهزته. وتشكل أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مثلاً جيداً على التعاون الثنائي في نشر المعلومات وتبادل الآراء والخبرات المتعلقة بالقانون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون.

٧٢ - واختتم بالقول إن الأمم المتحدة تؤدي، على الصعيد المتعدد الأطراف، دوراً هاماً في نشر القانون الدولي والترويج له، وتدعو المجموعة الأفريقية الأمانة العامة إلى البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز هذا الدور من أجل ترسيخ سيادة القانون.

٧٣ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إن الأمم المتحدة تستحق الثناء على جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. ورغم أن تغير المناخ والتشريد القسري والتكنولوجيات الجديدة وانتشار خطاب الكراهية والتحرير على العنف تفرض بلا شك تحديات جديدة، يجب ألا تُتخذ هذه الاتجاهات ذريعة لتقويض سيادة القانون.

٧٤ - ورأى أن المساعدة المقدمة من المنظمة من أجل بناء القدرة الوطنية على تعزيز سيادة القانون أساسية في التصدي للاتجاهات العالمية المقلقة. ورحب بما تبذله من جهود لتعزيز قيام أجهزة القضاء والمؤسسات الإصلاحية والمؤسسات الأمنية الفعالة والشاملة والشفافة والفاعلة، بما في ذلك في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب عن موافقة الاتحاد الأوروبي التامة على ضرورة إعادة التأكيد على الأهمية المحورية للفرد والمجتمع في جميع الجهود المبذولة لمنع وتخفيف العنف وانعدام الأمن. ومن الضروري اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، إلى جانب توفير الدعم

٦٧ - واختتم قائلاً إنه رغم تأكيد الحركة على أهمية حرية الرأي والتعبير، كما تنص عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تود التشديد على وجوب الاعتراف بالأخلاق والنظام العام وحقوق الآخرين وحياتهم واحترامها عند ممارسة تلك الحرية. فحرية التعبير ليست مطلقة؛ وينبغي ممارستها بمسؤولية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة.

٦٨ - السيد جايتيه (غامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن قلق المجموعة البالغ إزاء انتشار خطاب الكراهية والتحرير على العنف. ولذلك ترحب المجموعة بالمبادرتين العاجلتين اللتين أطلقتهما الأمين العام، وهما إعداد خطة عمل للأمم المتحدة من أجل التعبئة الكاملة للمنظومة بغية التصدي لخطاب الكراهية، بقيادة مستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ والجهود التي يقودها ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات من أجل المساعدة على ضمان سلامة المقدسات الدينية.

٦٩ - وأضاف قائلاً إن المجموعة لا تزال ملتزمة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتثني على الأمم المتحدة لمواصلتها تقديم الدعم في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في بيئات شديدة التنوع، ولا سيما في سياقات النزاع وما بعد النزاع، ولجهودها الرامية إلى ضمان المساءلة والمضي في اتباع نهج وقائي إزاء بناء السلام والحفاظ عليه.

٧٠ - وأشار إلى أن نشر القانون الدولي هو من أفضل الوسائل الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد يشكل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وسيلة لتنفيذ عملية نشر من هذا القبيل، وقد تكون التكنولوجيا مفيدة أيضاً. ومضى يقول إن نشر القانون الدولي يمكن أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. والدول ملتزمة، في الواقع، بنشر

٧٩ - وأضاف قائلاً إن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها بموجب القانون الدولي. ولكن عندما تفشل النظم القانونية الوطنية بسبب غياب الإرادة السياسية أو عدم القدرة على التصرف بصدق، يتأخر تحقيق العدالة ويطول أمد النزاعات. ولذلك يؤيد الاتحاد الأوروبي بشدة عمل المحاكم الجنائية الدولية الذي يساعد على ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، إضافة إلى أنه يشكل رادعاً قوياً، مما يؤدي بذلك إلى تعزيز الثقة والمصالحة وتحقيق السلام المستدام.

٨٠ - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي لذلك يدعم بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وسيواصل بذل قصارى جهده للحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز طابعه العالمي. وأعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي البالغ لانسحاب بوروندي والفلبين من النظام الأساسي، وعن تشجيعه حكومتي ماليزيا وأوكرانيا على المضي قدماً في التصديق عليه. ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضاً عمل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة للبنان، والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون.

٨١ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعم الآليات المستقلة ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المنتشرة على نطاق واسع، والتدابير الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة. وهو على ثقة بأن الجمعية العامة ستخصص الموارد الضرورية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وأعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لبدء عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار ونقل جميع الأدلة التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى آلية التحقيق المستقلة.

٨٢ - وانتقل إلى الموضوع الفرعي المتعلق بتشارك أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام القانون الدولي بين الدول، فقال إن أحد الأهداف الرئيسية المدرجة في معاهدات الاتحاد الأوروبي هو التقييد بالقانون الدولي وتطويره، بما في ذلك احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتشرف المفوضية الأوروبية على تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المعاهدات المذكورة أعلاه والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمها الاتحاد والقوانين التشريعية التي اعتمدها مؤسساته، تحت مراقبة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. ويمكن

للشرطة وقوات الأمن وقطاع العدالة والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٧٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الإجراءات التي تعالج حقوق الضحايا والمجتمعات المحلية واحتياجاتهم وتوقعاتهم. ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمة من أجل تيسير أعمال الحق في العدالة لجميع الأشخاص، وتحديد الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف. ورأى أن كفالة الأمن والعدالة للنساء والفتيات أمرٌ ضروري للحفاظ على السلام وتحقيق الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين، والهدف ٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، من أهداف التنمية المستدامة.

٧٦ - وتابع كلامه بالقول إن الاتحاد الأوروبي يثني على الدور الذي تؤديه جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون في التخطيط المشترك وتقديم المساعدة إلى الشرطة والعدالة والسجون من مختلف كيانات الأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتوجيه الصادر عن المجلس المتعلق بعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عندما تقدم الدعم إلى السلطات الوطنية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون، وكذلك بالتقدم المحرز في إعطاء الأولوية لدعم سيادة القانون في سياق المراحل الانتقالية للبعثات.

٧٧ - وفي ضوء الصلة بين الفساد والنزاعات، قال إن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المزمع عقدها في عام ٢٠٢١. ويؤيد جهود الأمم المتحدة لتعزيز استجابة العدالة الجنائية في مجال الإرهاب والتطرف العنيف، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لللاجئين. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء التي لا تزال تفرض وتنفذ عقوبة الإعدام على أن توقف العمل بها توجيهاً لإلغائها.

٧٨ - وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لاستخدام الدول آليات العدالة الدولية، بسبل منها قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية أو من خلال محاكم دولية أخرى، من أجل حل المنازعات بين الدول واحترام نظام قانوني دولي قائم على القواعد. وقال إن المعاهدات الدولية والقرارات الملزمة أساسية لتنظيم العلاقات الدولية وينبغي تفسيرها وتنفيذها بحسن نية. ويكتسي حياد المحاكم والهيئات القضائية الدولية واستقلاليتها أهمية قصوى في ما يتعلق بالحفاظ على سيادة القانون.

للنظام الدولي القائم على القواعد أرست الأسس لفترة من الاستقرار والازدهار النسبيين بعد الحرب. وأضاف قائلاً إن سيادة القانون مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وهي أساسية لضمان الحكم العادل والفعال على الصعيدين الوطني والدولي. وتشكل اتفاقيات جنيف دليلاً على قدرة المجتمع الدولي على التوصل إلى توافق في الآراء والاتفاق على المبادئ الأساسية والعالمية والالتزامات الملزمة قانوناً.

٨٨ - وأشار إلى أن التحديات التي تواجه العالم هائلة من حيث النطاق والحجم والتعقيد. والكثير من هذه التحديات لا تتوقف عند الحدود الوطنية، فهي تكمن في مساحات افتراضية مستترة أو تنطوي على جهات فاعلة غير تقليدية، الأمر الذي يسفر عن حالة من الغموض. فدرجة الترابط بين الناس والمجتمعات والمنظمات والدول أكبر من أي وقت مضى. والأحداث غير المسبوقه تحدث بوتيرة أكبر وثبتت في جميع أنحاء العالم على الفور.

٨٩ - وقال إنه على الرغم من التهديدات الجديدة والناشئة، مثل الأنشطة غير القانونية في الفضاء الإلكتروني، تثير التحديات الأمنية في الفضاء والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف على شبكة الإنترنت أسئلة صعبة للخبراء القانونيين وواضعي السياسات، وينبغي أن تعالج من منظور القانون الدولي والميثاق القائمين. وحث الدول على التقيد بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بغية كفالة الاستقرار والحرية والازدهار للجميع، وشجعها على إطلاق الحوار بشأن سيادة القانون والترحيب به، والنظر في معنى التقيد بسيادة القانون عملياً، وتقاسم الأفكار وأفضل الممارسات.

٩٠ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في ترجمة سيادة القانون إلى تدابير عملية تحسّن حياة الناس. وقد ساهمت في بناء مؤسسات للعدالة فعالة وشاملة وقادرة على العمل، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحد من الفساد. وعلى وجه الخصوص، اعترف بعمل وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يشمل اختصاصه مراعاة الحقائق والجهات الفاعلة الجديدة في مجال سيادة القانون.

٩١ - واحتتم قائلاً إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق، عند مشاركتها في هذه الجهود وعندما تتعاون مع بعضها البعض. وينبغي أن تشعر بالارتياح إزاء ما أثبتته من قدرة على تحقيق توافق الآراء والموافقة على أن تكون ملزمة قانوناً بالالتزامات، وينبغي أن تنظر في فوائد وجود نظام دولي قائم على القواعد.

للمفوضية الأوروبية والدول الأعضاء والأشخاص العاديين إحالة مسائل متصلة بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي إلى المحكمة.

٨٣ - واحتتم بالقول إن تعزيز سيادة القانون مسؤولية تقع على كاهل الجميع. والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون أمور يعزّز كل منها الآخر. فسيادة القانون ليست مبدأً دستورياً للاتحاد الأوروبي فحسب، بل هي أيضاً هدف من أهداف السياسة الخارجية.

٨٤ - السيد جينسن (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن الأمين العام، في تقريره، يصيب في تركيزه على الاتجاهات المقلقة التي تسفر عن نشوء تحديات في وجه هياكل سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي أنحاء كثيرة من العالم، هناك معارضة كبيرة لتعددية الأطراف وانزلاق سلبي نحو ضعف سيادة القانون، الأمر الذي يقوض حماية حقوق الإنسان. ولذلك من المناسب اختيار الموضوع الفرعي المتعلق بتبادل أفضل الممارسات والأفكار لتعزيز احترام القانون الدولي بين الدول لمناقشته في اللجنة.

٨٥ - وأضاف قائلاً إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، سيتيح فرصة أمام الدول لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتعاون الأقاليمي بشأن طائفة واسعة من المسائل. وتشكل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أيضاً مثلاً على التعاون الفعال بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وكان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ الذي أدى إلى إنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار، مبادرة من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي. فقد أدى الإفلات من العقاب وإساءة تطبيق أحكام العدالة إلى ترعزع سيادة القانون بشدة في ميانمار، ويجب أن يُقدّم إلى العدالة مرتكبو الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب في ذلك البلد وفي غيره.

٨٦ - وتابع قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي تدعم المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المحاكم الجنائية الدولية بشدة، وأعرب عن التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة. ولذلك يجب أن تواصل المحكمة عملها بشكل مستقل ومن دون عوائق وفقاً للولاية القضائية الموكلة إليها بموجب نظام روما الأساسي.

٨٧ - السيد روثن (نيوزيلندا): تكلم أيضاً باسم كندا وأستراليا، فقال إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الرئيسية

٩٧ - واسترسل قائلاً إن الأرجنتين تدعو إلى التصديق على الصعيد العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤدي دوراً محورياً في مكافحة الإفلات من العقاب، وهي تشكل بذلك عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون على المستوى الدولي. وأعرب عن ترحيب بلده بتنفيذ ولاية المحكمة في ما يتعلق بجرمة العدوان، الأمر الذي يؤكد من جديد أن العدالة والقانون يتفوقان على استعمال القوة في العلاقات الدولية.

٩٨ - وتابع قائلاً إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تشكل ركيزة من ركائز سيادة القانون، وتؤدي فيها محكمة العدل الدولية دوراً محورياً. وقد يُطلب إلى الأمين العام أيضاً بذل مساعيه الحميدة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واستدرك قائلاً إن نجاح أي وسيلة من الوسائل السلمية للتسوية يقتضي من الأطراف المعنية التصرف بحسن نية والتفاوض عندما تدعوها إلى ذلك أجهزة الأمم المتحدة، ومنها الجمعية العامة.

٩٩ - ومضى يقول إن الأمين العام سلط الضوء على أهمية سيادة القانون من أجل الإسراع في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والأرجنتين ملتزمة بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، وستكثف جهودها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، ولا سيما الفئات المهمشة والضعيفة. وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، قدمت الأرجنتين، بصفتها عضواً في منظمة "مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة"، بياناً مشتركاً بشأن ذلك الهدف.

١٠٠ - واستطرد قائلاً إن مناسبات مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى تيسر تبادل الأفكار وأفضل الممارسات وتسهم في احترام القانون الدولي بين الدول. ويشكل التعاون في ما بين بلدان الجنوب أيضاً أداة تتسم بالفعالية والكفاءة لبناء القدرات وتبادل الخبرات في ما يتعلق بعمليات الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة والتعويض والعمليات الهادفة إلى ضمان عدم تكرار ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة. واختتم كلامه قائلاً إن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولا يمكن للدول الأعضاء ترجمة التزاماتها إلى واقع فعلي إلا بالعمل معاً على نحو جامع وبالتحاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

١٠١ - السيد العسري (المغرب): قال إن الأمم المتحدة تتولى توجيه وضمن استدامة النظام الدولي من خلال أنشطة وآليات مختلفة رامية

٩٢ - السيد إرميدا كاستيو (نيكاراغوا): قال إن سيادة القانون على الصعيد الوطني وسيادة القانون على الصعيد الدولي مفهومان مترابطان يكمل أحدهما الآخر. فعلى الصعيد الوطني، تتجذر سيادة القانون في الامتثال للدستور والقوانين المحلية. وعلى الصعيد الدولي، تتجذر في احترام مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

٩٣ - وأعرب عن التزام نيكاراغوا الراسخ بسيادة القانون، وقال إنها تقر بأن الدول تتحمل مسؤولية توطيد الديمقراطية والسيادة والإنصاف في جميع المجالات. وهي تحترم سيادة الدول وحقها في تقرير المصير. وتتق نيكاراغوا ثقة تامة بمحكمة العدل الدولية التي يسهم عملها في تعزيز سيادة القانون وتوطيدها ونشرها وهو أساسي أيضاً للوفاء بالالتزامات بكفالة المساواة في السيادة بين جميع الدول.

٩٤ - وتابع قائلاً إن ميثاق الأمم المتحدة، منذ اعتماده قبل أكثر من ٧٠ عاماً، أسهم في صون السلم والأمن الدوليين. غير أن بعض الدول الكبرى تتصرف على نحو يتنافى مع مبادئ الميثاق، في محاولة للسيطرة على البلدان النامية وتقويض حقها في تقرير المصير والاستقلال السياسي.

٩٥ - واستطرد بالقول إن الطريقة الوحيدة للتصدي للتحديات العالمية وبناء عالم أفضل للأجيال المقبلة هي من خلال تعددية الأطراف التي تشكل السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام. فلا يمكن التوصل إلى التعايش السلمي إلا إذا احترمت قواعد القانون الدولي. واختتم بالقول إن حكومة بلده ترفض لذلك فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تشكل عائقاً في وجه الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستستمر نيكاراغوا في تعزيز تعددية الأطراف، بغية تحقيق السلام والاستقرار وحماية حقوق شعبها.

٩٦ - السيد ماراني (الأرجنتين): قال إن العدالة والسلام هدفان يكمل أحدهما الآخر، وإن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب تشكل عنصراً أساسياً من عناصر تعزيز سيادة القانون. ولذلك، أعرب عن امتنان الأرجنتين للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم تعزيز سيادة القانون في الدول الأعضاء، لا سيما في ما يتعلق بمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

إلى تعزيز سيادة القانون. ولاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة لدعم ومساعدة الدول الأعضاء في تعزيز سيادة القانون. وقال إن التزام بلده بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يتجلى في سياسته الخارجية التي تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٢ - ورأى أنه من المفيد للدول الأعضاء تبادل الخبرات والممارسات المتعلقة بإعمال سيادة القانون. وقد أعدّ المغرب نموذجاً مبتكراً للتعاون في ما بين بلدان الجنوب وأبرم عدداً من الاتفاقات الثنائية التي يقوم بموجبها بتبادل المعارف والخبرات والموارد والتكنولوجيا مع دول أخرى. وقال إن حكومة بلده تسعى أيضاً إلى التعاون الثلاثي مع جهات مانحة دولية ودول أفريقية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم البرنامج التدريبي في البلد للأئمة الأفريقيين الذي يشمل مواضيع من قبيل الدراسات الإسلامية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تعزيز ثقافة السلام على أساس الحوار والتسامح الديني.

١٠٣ - وذكر أن المغرب، إلى جانب انضمامه إلى معاهدات دولية، يعمل من أجل تعزيز السلم والأمن من خلال دعم جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها دول أخرى. وسيظل شريكاً موثقاً وسيواصل دعمه لعمل الأمم المتحدة، ولا سيما في أفريقيا. ويجب أن تكون الجهود المبذولة من أجل تسوية المنازعات وحل الأزمات متوافقة مع المعايير الدولية. وبالنظر إلى أن سيادة القانون عنصر أساسي من عناصر السلام والعدالة، فلا يمكن إرساؤها ما لم تحترم مبادئ السلامة الإقليمية والسيادة وعدم استعمال القوة.

١٠٤ - السيدة وايس موعودي (إسرائيل): قالت إن التزام بلدها بسيادة القانون، على الصعيد الوطني، مكرس في إعلان استقلاله وقوانينه الأساسية. ويؤدي هذا الإطار القانوني إلى كفالة احترام حقوق جميع المواطنين وتيسير التعايش في بلد متنوع يتألف من جماعات ثقافية ودينية وإثنية عديدة ومختلفة. وتضمن السلطة القضائية كذلك المساواة والحقوق الديمقراطية. فالمحكمة العليا توفر قواعد واسعة النطاق للتقاضي وتفتح أبوابها أمام المواطنين وغير المواطنين على حد سواء للسماح لهم بالسعي إلى تحقيق العدالة عندما يكون هناك قلق من أن الحقوق الأساسية أو الحريات المدنية قد انتهكت. وتدقق المحكمة العليا أيضاً في التشريعات المحلية، بما في ذلك قوانين مكافحة الإرهاب، لضمان احترام الحقوق الدستورية الأساسية وسيادة القانون.

١٠٥ - وأضافت قائلة إنه جهوداً متضافرة بذلت لتحسين التنوع القضائي. فريسة المحكمة العليا و ٤ من أصل ١٥ قاضياً في المحكمة العليا هم من النساء. وتشكل النساء أكثر من نصف عدد القضاة وتنتمي نسبة ٨,٥ في المائة من القضاة إلى أقليات غير يهودية. وفي السنوات الأخيرة، عُيّن ثلاثة قضاة من أصل إثيوبي يهودي. وبالإضافة إلى ذلك، عُيّن أول قاضية دينية في إحدى محاكم الشريعة الإسلامية.

١٠٦ - وأعرّبت عن التزام إسرائيل بحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ ومكافحة العنصرية والتمييز. وتعاون إسرائيل، بوصفها طرفاً في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، بصورة منتظمة مع المجتمع المدني، وتعقد مناقشات مائدة مستديرة مع منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وكيانات تابعة للأمم المتحدة. وتعمل إسرائيل أيضاً على تعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

١٠٧ - وأشارت إلى أن إسرائيل ملتزمة بمنع التحرش الجنسي. ففي عام ١٩٩٨، قبل انطلاق حركة #MeToo بوقت طويل، اعتمدت الحكومة قانون تقديمياً وشاملاً يحظر التحرش الجنسي، وجرت بموجبه محاكمة عدد من كبار المسؤولين. وشاركت إسرائيل في تأسيس مجموعة الأصدقاء للقضاء على التحرش الجنسي، وعرضت قرار الأمم المتحدة الأول بشأن منع التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٠٨ - وذكرت أن حكومة بلدها تعمل، على الصعيد الدولي، من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال بذل جهود لبناء القدرة القانونية في العالم النامي. ففي عام ٢٠١٨، استضافت إسرائيل المؤتمر الدولي الأول بشأن الممارسة التعاقدية، وهو حدث حثّ على مزيد من المشاركة والتعاون على الصعيد الدولي. وتؤدي إسرائيل دوراً نشطاً في احتفالات الذكرى السنوية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتتطلع إلى المساهمة في مبادرات مماثلة في المستقبل وتبادل الممارسات والخبرات.

١٠٩ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد إعداد خطة عمل للأمم المتحدة من أجل التصدي لخطاب الكراهية وبذل جهود لضمان سلامة المقدسات الدينية. وأعرّبت عن أملها في أن يؤدي الاجتماع غير الرسمي للجمعية العامة بشأن مكافحة معاداة السامية وغير ذلك من أشكال العنصرية والكراهية الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٩ في نيويورك، إلى إجراءات ونتائج حقيقية. وقالت إن وفد بلدها مسرور لأن الأمين العام تناول في تقريره أيضاً مسألة تغير المناخ والفساد. وستواصل إسرائيل المشاركة بشكل كامل في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وقد اعتمدت سياسات محلية طموحة.

وينبغي للأمم المتحدة أن تتعامل بأقصى قدر من الجدية مع تحقيقاتها الداخلية الجارية في ما يتعلق بالفساد وسوء السلوك.

١١٠ - واستطردت قائلة إن إسرائيل تدعم جهود المنظمة الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب ومعالجة أوجه القصور في العدالة وسيادة القانون، وتوافق على أن سيادة القانون والمساءلة الجنائية هما أولاً وقبل كل شيء مسؤولية كل دولة على حدة. ويجب وضع ضمانات لمنع التسييس غير المبرر والضار. واختتمت بالقول إن القواعد المتعلقة بالولاية، في سياق الممارسات التعاقدية الدولية وفي سياق المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية على حد سواء، تؤدي إلى كفالة استقلالية القضاء وحياده ومنع التسييس والحفاظ على شرعية المؤسسة المعنية. فالمؤسسات التي تتجاهل تلك القواعد وتتجاوز حدود السلطة المخولة لها تقوض صلاحية قراراتها الصادرة عنها وتضر بمصداقيتها ونزاهتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.